

ومن لا عاقلة له يعطى له من بيت المال

ان كان والاغنى الجاني ويحمل العاقلة

ما يجب بنفس العقل لا ما يجب بصلح الورثاء

لم يصدقه العاقلة وعند سقوط قوده

بشبهة او قتل ابنه عند اولاجناية

عند اعداء وما دون ارش الموضحة

بل على الجاني **كاتب الاكراه** هو فصل ثلثه

يوقعه في فوت به رضاه او يفسد به خيرا

مع بقائه اهل بيته بشرط قدره بحال على العاقلة

ما يرد به سلطان كان اولضا وخوف

الفاعل القاعه وكون المكره به ملتفا نفسا

او عضوا وهو المبلغي او موجبا عما يعدم

الرضا والفاعل محتسعا اكره عليه قبله

لحقه او ملحقه او ملحقه اشرع فله اكره بالاجمعي غير